تحصل على السيادة والسيطرة الكاملة على المـــوارد الطبيعية والنشاطات الاقتصاديـــة والتعويض على الاضرار

وفي ٢٨ تشرين الاول ١٩٧٧ ، ادانت الجمعية العامة الاجراءات غير القانونية التـــي تتبعها اسرائيل في تغيير الوضع القانونـي الجغرافي والديمغرافي في الاراضـي المحتلـة منتهكة بذلك اتفاقية جنيف ١٩٤٩ وقرارات الامم المتحدة ٠ وفـي قـرار ٣٢/٢٠ ، فـي ٢٥ تشرين الثاني ١٩٧٧ ، تحت عنوان : « الوضع في الشرق الاوسط » ، ادانـت الجمعيـــة اسرائيل لاستمرار احتلالها الاراضي العربيـة واكـدت بأن لا حل عـادل في المنطقـة دون الانسحاب الاسرائيلي من الاراضي المحتلة سنة ١٩٦٧ ٠ كما طلبت اشراك م٠ت٠ف ٠ في محادثات السلام ودعت الى تطبيق هذه القرارات ٠

وفي قرار رقم ١٦١ ، اكدت الجمعية العامة مرة اخرى حـق الدول العربيـة بالسيـادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الاراضي العربية المحتلة (٦١) ٠ وفـي ٧ كانـون الاول ١٩٧٨ ، اتخذت الجمعية العامة قرارين مناصرين للقضية الفلسطينية تحت بند « الحالة في الشرق الاوسط » وبند « قضية فلسطين » ٠ فقد طالب القرار الاول بالدعوة فـورا لعقـد مؤتمر جنيف حول الشرق الاوسط باشتراك م٠ت٠ف ٠ على قدم المساواة مع جميع الاطراف المعنية الاخرى ٠ وادان هذا القرار ايضا استمرار احتلال اسرائيل للاراضي الفلسطينيـة والاراضي العربية معلنا « ان السلم لا يتجزأ وان التسوية العادلة والدائمة لمشكلـة الشرق الاوسط يجب ان تقوم على اساس حل دائم ، تحت رعاية الامم المتحدة ، يأخذ في الاعتبار جميع نواحي النزاع العربي ـ الاسرائيلي ، وخاصة نيل الشعب الفلسطيني جميع حقوقـة الوطنية غير القابلة للتصرف ، وانسحاب اسرائيـل من جميـع الاراضي الفلسطينيـة والاراضي العربية الاخرى المحتلة » ٠ كما اكد القرار من جديد ان السلم الشامل والعادل والدائم في الشرق الاوسط ، الذي يمكن ان تعيش في ظله جميع بلدان وشعوب المنطقة في سلام وامن داخل حدود معترف بها وآمنة لن يتحقق الا اذا انسحبت اسرائيل من جميـع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، ونال الشعب الفلسطيني حقوقـه الوطنية غير القابلة للتصرف ومارسها (٦٢) ٠

اما بالنسبة للقرار الثاني ، « قضية فلسطين » ، فقد جاء في ثلاثة اجزاء ولم يشر اي منها الى اتفاقيتي كامب ديفيد ٠ وفي الجزء الاول من هذا القرار اعلنت الجمعية العامـة « ان صحة اية اتفاقات ترمي الى حل مشكلة فلسطين تستدعي ان تتم الاتفاقات في اطـار الامم المتحدة وميثاقها وقراراتها على اساس نيل شعب فلسطين وممارسته حقوقـه غيـر القابلة للتصرف ، على وجه تام بما في ذلك الحق في العودة والاستقلال الوطني والسيادة الوطنية في فلسطين ، واشتراك م٠ت٠ف ٠ في هذه الاتفاقات » ٠ وفي الجزء الثاني طلبت الجمعية العامة من لجنة ممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني الاستمرار في بذل كل الجهود لتطبيق توصياتها ، وارسال مندوبين او ممثلين في المؤتمرات الدولية ، كما طلبت من لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين والتابعة للامم المتحدة ، والتي كانت قـد انشئت فـي ١٩٤٨ ، بأن تتعامل كليا مع لجنة ممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني ٠ اما فـي الجزء الثالث فقد طلبت الجمعية العامة من الامين العام للامم المتحـدة ان ينظر في امـر تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين وبامكانية اعادة تنظيمها وتغيير اسمها ، ودعت الجمعية جميع الحكومات والمنظمات الى مساعدة لجنة ممارسة الحقـوق الثابتـة للشعب الفلسطيني (٦٣) ٠